الطرفين وهو وان وافق قولهم السابق وكثيرا ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه لكنه غير مناسب لكون الاستعارة قسما من المجاز الذي هو لفظ كذا في سم   احد طرفي التشبيه هو المشبه به في المصرحة والمشبه في المكنية   كما تقول في الحمام اسد اي في المصرحة وقوله وكما تقول انشبت اي في المكنية   وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها حاصله ان المراد بلفظ المنية السبع الادعائي وهو الموت اه سم   ويسمى اسم المشبه به مستعارا تصريح بان المستعار في الاستعارة بالكناية عند السكاكي وهو لفظ السبع المتروك في المثال المذكور وهو ما يدل عليه بعض عبارات السكاكي وبعض عباراته يشعر بان المستعار هو الاظفار مثلا وبعضها يدل على انه لفظ المنية قال الغنيمي وسيجيء توفيق الشارح بين اقواله اه   الطرف المذكور اي المذكور اسمه   وجعل منها اي من الاستعارة المصرح بها لم يقسم المكنية عنها الى تحقيقية وهي ما كان المشبه به فيها الذي استعمل فيه لفظ المشبه محققا حسا او عقلا وتخييلية وهي ما لم يكن ذلك فيها محققا لا حسا ولا عقلا لان المكنية على مذهبه اعني السكاكي لا تكون الا تخييلية لان المشبه به فيها الذي استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعائي كالسبع الادعائي اعني الموت المدعى سبعيته وهذا لا يكون الا وهميا اه ملخصا من يس   وانما لم يقل قسمها اليهما الخ اشارة الى انه كان يصح ان يقول وقسمها بناء على غير المتبادر لصدقها بالقسم الاخر اه حفيد وكتب ابخ قوله وانما لم يقل قسمها اليهما الخ عبارة الاطول وجعل منها تحقيقية سواء كان على سبيل القطع او الاحتمال وتخييلية كذلك وانما لم يقل قسمها اليهما مع انه قال والمصرح به تنقسم الى تحقيقية وتخييلية تفننا وما قاله الشارح المحقق انه لم يقل وقسمها اليهما لانه اراد بالتحقيقية والتخييلية ما يكون على القطع كما يتبادر الى الفهم وهو لم يقسمها اليهما بل اليهما والى المحتملة للتحقيق والتخييل كما مر في بيت زهير ليس بشيء لان الظاهر من قوله وفسر التحقيقية بما مر اي ما يكون المشبه متحققا حسا او عقلا ان التحقيقية السابقة والمفسر بما مر مطلق التحقيقية لا التحقيقية على القطع اه   وعد التمثيل اي الاستعارة التمثيلية وقد عرفت انها قد تسمى

التمثيل

التمثيل على سبيل الاستعارة فلا وجه لتقييد على سبيل الاستعارة كما يوهمه تقرير الشارح اه اطول وقد يقال قصد المص بزيادته على سبيل الاستعارة الايضاح بذكر الاسم الاعرف   وصف لاحدى صورتين اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبه بها وانما عبر عنها به لان اللفظ كالوصف بالنسبة الى المعنى وبالوصف الثاني معنى البيان فكانه قال استعارة لفظ الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى اه حفيد   ورد ذلك الى الحد   فلا يصح عده من الاستعارة الخ والا لزم كون مباين الشيء مندرجا تحته اه اطول   اللوازم كالافراد والتركيب هنا   الملزومات كالاستعارة والتمثيل هنا   المتنافيين الافراد والتركيب   كقولك الابيض اما حيوان او غيره الخ لا يقال هذا يدل على ان محصل الجواب ان قسم الشيء قد يكون اعم منه من وجه كما في هذا المثال فيكون الجواب ظاهريا لا تحقيقيا لان التحقيق ان قسم الشيء لا يكون اعم منه بل يجب ان يكون اخص منه مطلقا والحيوان المنقسم الى الابيض وغيره ليس قسم الابيض في المثال بل مطلق الحيوان ضرورة انه يجب اعتبار المقسم في كل قسم لانا نقول ليس غرضه الاستدلال بان قسم الشيء قد يكون اعم ولا في كلامه ما يقتضي حصر الاستعارة في المجاز المفرد كما ان تقسيم الابيض الى الحيوان وغيره لا يقتضي انحصار الحيوان في الابيض فلا يقال ان هذا الجواب ظاهري لا تحقيقي اه ملخص من سم والغنيمي   على ان لفظ المفتاح الخ حاصل هذا الجواب ان المجاز الذي قسمه السكاكي غير ما عرفه وان وقع التقسيم عقب التعريف بل هو المجاز بالمعنى الاعم منه بقرينة انه جعل من اقسامه المجاز العقلي والمجاز الراجع الى حكم الكلمة وهما لا يدخلان في المجاز المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وفيه انه قال المجاز عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم ويسمى مجازا في المفرد وعقلي ويسمى مجازا في الجملة وينقسم اللغوي قسمين راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم لها في الكلام والراجع الى معنى الكلمة قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها وانه يسمى الاستعارة في المجاز المقسم وان كان اعم من المجاز العقلي قسما منه لكن المقسم الى الاستعارة وغيرها المجاز اللغوي بالمعنى المتقدم ولا ينفع في منع كون الاستعارة عنده قسما من المجاز كون المقسم في هذا التقسيم المجاز الاعم لا يقال لابد من جعل المجاز اللغوي في تقسيمه حيث قال واللغوي قسمان اعم من المجاز اللغوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1